

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٤

قانون مراقبة التلوث البحري

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، نصدر فيما يلي مرسوماً بقانون مراقبة التلوث البحري حرصاً علينا على تعزيزصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية فيسلطنتنا وغيرها من الأغراض التي تعود بالنفع على شعبينا العزيز .

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة ١١ : تنصي سياستنا المعلنة وحكومة السلطنة الى وضع حد لكافة أنواع التلوث والتخفيف من خطورتها وقمعها في المياه المجاورة لاراضي سلطنة عمان حرصاً على صيانة بيئة المنطقة .

المادة ١٢ : ان للمصطلحات المستعملة في هذا القانون وأية انظمة أخرى صادرة بموجبه المعاني التالية ما لم يتم تحديده غير ذلك :-

التصصريف : يشمل أي اندلاع أو تسرب أو ضيغ أو انصباب أو ابعاث أو تفريغ أو قذف أو اغراق ولكن دون أن يقتصر معناه على هذه الامور .

الوزير : يقصد به وزير الواصلات والخدمات العامة أو أي شخص أو أشخاص يعينهم الوزير لادارة وتنفيذ هذا القانون وأية انظمة صادرة بموجب هذا القانون بمن فيهم خاطط مراقبة التلوث كما هو معرف في هذا القانون ، وذلك شريطة الا يمتلك الشخص أو الاشخاص المعنيون على هذا النحو بسلطة اصدار الأنظمة بموجب هستى القانون أو التغويض بالغرق مركب ما أو تدميره أو تدمير أحد الواقع البرية وفقاً للمادة ٧٠ من هذا القانون .

الشاغل : يقصد به نفياً يتعلق بأي موقع بري الشخص الذي يقيم فعلاً في ذلك الموقع أو المسؤول عن ذلك الموقع البري أو مالك ذلك الموقع البري . ويقصد به فيما يتعلق بآلية من آليات الطرق الشخص المسؤول عن الآلية أو مالكها ولكن ليس شاغل أو مالك الموقع البري الذي توقف فيه هذه الآلية .

النفط : يقصد به النفط (الزيت) أو أي نوع من الهيدروكربونات السائلة دون الحد من عمومية ما سلف ذكره ويشمل على جميع أوصاف البترول والنفط الخام ونفط الافران وزيت التشحيم ونفط الدiesel والرواسب الطينية ونفايات النفط .

أجهزة نقل النفط : تشمل ، ولكن دون أن تقتصر على ، أي أنبوب أو خط أنابيب مستخدم لنقل النفط من مكان أو مركب إلى آخر ، وأجهزة الضخ أو غيرها من المعدات أو مراقبن الخزن اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب أو خطوط الأنابيب أو أية أجهزة أخرى كذلك التي تستعمل بصورة عامة في تشغيل أجهزة الارسال ذات العوامة الواحدة من أجل تحويل النفط أو تفريغه أو أي مرافق من مراقب الخزن ، ووضع النفط ونقله في مراقب الموانيء العميقه .

مزبج نفطي : يقصد به أي مزبج يحتسوي على ١٠٠ جزء أو أكثر من النقط كل ١٠٠٠٠١ جزء من المزبج .

المالك : يقصد به فيما يتعلق بمركب ما ذلك الشخص الذي سجل اسمه كصاحب المركب أو ذلك الشخص الذي يتمنع في الوقت الراهن . أما بموجب القانون واما بموجب عقد ، بحقوق ملكية المركب فيما يتعلق بحيازته واستعماله على أن يشمل هذا المفهوم مستأجر المركب وربانها ولكن دون أن يقتصر عليها ، ويقصد به فيما يتعلق بأجهزة نقل النفط مالك تلك الأجهزة أو الشخص المسؤول عنها .

موقع بري : يقصد به أي شيء متذكر أو راس على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة الخالية من التلوث أو واقع داخل أراضي السلطة ، ويشتمل على أي من صهاريج الحزن أو مرفقها أو أرصدة الحفر أو معداته وعلى أي جسم طاف ، باستثناء المراكب ، اذا كان متذكرًا أو رأسيا على هذا التحول .

مادة ملوثة : يقصد بها :-

١ - النقط أو المزبج النفطي .

٢ - أية مادة ذات طبيعة خطيرة أو ضارة مثل مياه المصادر أو النفايات أو الفضلات أو المهملات التي عند اضافتها إلى أية مياه تفسد نوعيتها أو تغيرها أو تشتل جزءاً من عملية افساد نوعية هذه المياه أو تغيرها إلى حد الخطير بالنسبة إلى استعمالها من قبل الإنسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للإنسان ، شريطة الا تعتبر مثل هذه التصريحات ، التي لا تصدر عن مصادر صناعية أو تجارية . مواد ملوثة مالم يصدر الوزير أنظمة بموجب القانون تنص على خلاف ذلك .

٣ - أية مياه محتربة على مادة ما يكمية أو تركيز معين أو مصنعة أو معالجة أو مصنعة أو مغيرة من حالتها الطبيعية ، أما بالحرارة وأما بأية وسيلة أخرى ، بحيث اذا أضيفت إلى أية مياه أدت إلى افساد نوعية تلك المياه أو تغيرها أو شكلت جزءاً من عملية افساد نوعية تلك المياه أو تغيرها إلى حد الخطير بالنسبة إلى استعمالها من قبل الإنسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للإنسان .

٤ - أية مادة قد يصنفها الوزير كمادة ملوثة وفقا لايأنظمه صادرة بموجب هذا القانون .

ضابط هرaque التلوث : يقصد به أي شخص أو أشخاص يعينهم وزير المراسلات والخدمات العامة للقيام بتلك الواجبات المحددة المتعلقة بتنفيذ هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه .

مرافق استقبال المواد الملوثة : يقصد بها تلك المرافق التي يجوز للوزير اصدار تفويض ببنائها وصيانتها لاغراض استقبال تصريف وترسيب أي نقل من انتقال الموارد أو أية مادة ملوثة .

المنطقة الخالية من التلوث : يقصد بها ذلك الحزام المائي الذي يطلق بحر اتساعه الإقليمي وتلك المياه الممتدة مسافة ٣٨ ميل بحريا باتجاه البحر مقاسة من الحدود الخارجية لبحر السلطة الإقليمي ، ولكن شريطة الا تمتد الحدود الخارجية لسلسلة الخالية من التلوث مسافة أبعد من تلك الحدود المتتفق عليها من الدول التي تقع سواحلها مقابل ساحل السلطة أو إلى جواره ، أو ، في حالة عدم وجود اتفاقية من هذا القبيل . الا تمتد تلك الحدود الخارجية مسافة أبعد من الخط الوسط الذي يقع كل من نقاطه على مسافت متساوية من أقرب النقاط الواقعة على الخطوط الفاصلية التي يقاس منها عرض بحر السلطة الإقليمي والبحر الإقليمي لتلك الدول .

المركب : يقصد به أية سفينة أو قارب تستعمل في عمليات الملاحة . بما فيها المراكب الطافية لنقل البضائع ، سواء كانت ذاتية الحركة أم مقطورة .

الفصل الثاني

تطبيق القانون

- المادة ٢١ :** أ) لا يحق لاي شخص أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الحالية من التلوث من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط ، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من استمرار التصريف المحظوظ مخالفه منفصلة .
ب) يلتزم كل شخص يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدي ٠٠٠٠ ریال عمايى على كل مخالفه . وتحدد قيمة الغرامة المفروضة وفقا لهذه المادة على أساس درجة ملوثية الآئم وغيرها من الاعتبارات .
- المادة ٢٢ :** أ) لا يحق لاي مركب أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الحالية من التلوث ، ويعتبر كل تصريف أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من التصريف المحظوظ مخالفه منفصلة .
ب) يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدي قيمة اجمالية مقدارها ٥٠٠ ریال عمايى على كل طن من حمولة المركب على الا تتعدى هذه الغرامة ، في أي حال من الاحوال ، ٢٥٠٠٠ ریال عمايى على كل مخالفه . ويلتزم كل من مالكى المركب ، كما هم معروفون في هذا القانون ، بدفع أية غرامة من هذا النوع مفروضة على المركب وفقا لهذه المادة بصورة جماعية وفردية .
- المادة ٢٣ :** أ) لا يحق لاي مالك مركب أو أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط أن يتفاوض عن التقيد بكافة التزاماته والقيام بها بموجب ما يلى :-
١ - الفصل السادس من هذا القانون المتعلق بتسييد التكاليف والاضرار الناجمة عن التصريف المحظوظ مادة ملوثة .
٢ - الفصل الرابع من هذا القانون المتعلق بالتبليغ والتذويين وشروط التأمين .
٣ - أية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون .
ب) يلتزم أي شخص يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدي ٢٠٠٠ ریال عمايى . وتحدد قيمة الغرامة المفروضة وفقا لهذه المادة على أساس درجة ملوثية الآئم وغيرها من الاعتبارات .
- المادة ٢٤ :** أ) لا يحق لاي مركب مسجل في السلطة أن يصرف مادة ملوثة في أية مياه واقعة خارج نطاق المنطقة الحالية من التلوث ، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من استمرار التصريف المحظوظ مخالفه منفصلة .
ب) يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدي قيمة اجمالية مقدارها ٥٠٠ ریال عمايى على كل طن من حمولة المركب على الا تتعدى هذه الغرامة ، في أي حال من الاحوال ، ٢٥٠٠٠ ریال عمايى على كل مخالفه . ويلتزم كل من مالكى المركب ، كما هم معروفون في هذا القانون ، بدفع أية غرامة من هذا النوع مفروضة على المركب وفقا لهذه المادة بصورة جماعية وفردية .
- المادة ٢٥ :** اذا قام ربان أحد المراكب بمخالفه المادة ٢١ (أ) أو المادة ٢٣ (أ) من هذا القانون او اذا قام أي مركب أو مراكب ، هو ربان له أو لها ، بمخالفه المادة ٢٢ (أ) أو المادة ٤٢ (أ) من هذا القانون أو اذا وقعت أية مجموعة من هذه المخالفات أكثر من ثلاثة

مرات ، فان هذا الربان يلتزم ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ ريال عماني أو السجن لفترة لا تتعدي ستة أشهر أو كلا العقوبتين معاً بالإضافة الى العقوبات المفروضة عليه بموجب المادتين ١٢٢ (ب) و٢٣ (ب) من هذا القانون .

المادة ٢٦ :

يفترض أن ربان المركب أو أي شخص آخر على متنه يظهر وكأنه مسؤول عن المركب هو مرتكب جنحة تصريف مادة ملوثة سواء تم التتحقق من هوبيته أو يمكن التتحقق منها ويعتبر مثل هذا التصريف عملاً منسوباً الى المركب ، وذلك لغراض محاكمة المركب بتهمة مخالفته المادة ٢٣ (أ) والمادة ٤٢ (أ) من هذا القانون .

المادة ٢٧ :

يسلم اشعار خطى الى الشخص الذي سترفض عليه الغرامة تسليماً باليد أو يرسل اليه بالبريد اذا تعذر تسليميه باليد ، وبين هذا الاشعار انه قد تمت مخالفته المادة ١٢١ (أ) أو المادة ٣٢ (أ) أو المادة ٥٢ من هذا القانون ، كما هو الحال ، وانه قد تم فرض غرامة ذات قيمة محددة .

المادة ٢٨ :

يسلم باليد اشعار خطى بين انه قد جرت مخالفته المادة ٢٣ (أ) أو المادة ٤٤ (أ) من هذا القانون ، كما هو الحال ، وانه قد تم فرض غرامة ذات قيمة محددة على مركب ما الى ربان ذلك المركب او يلصق او يثبت على جزء ظاهر من اجزاء المركب وماله يتم تسديده هذه الغرامة او تسليم ضمان بدفعها الى الوزير او ممثله في غضون أربع وعشرين ساعة من تسليم او تشبيت ذلك الاشعار الخطى فانه يجوز لاحد ضباط مراقبة التلوث ان يستولي على المركب وفقاً للمادة ٨٥ من هذا القانون .

المادة ٢٩ :

اذا خالف اي مالك مركب او اي مالك او شاغل موقع بري او اجهزة نقل النفط احكام هذا القانون وآية انظمة صادرة بموجبه فان ذلك المالك او الشاغل يكون عرضة ، بناء على توصية الوزير في اعقاب الجنحة الثالثة ، الى ان يفقد اما بصورة مؤقتة واما بصورة دائمة اي او جميع الحقوق المنوحة لهذا المالك او الشاغل وفقاً لاي اذن او تسجيل او تفويض من قبل حكومة السلطنة او آية اتفاقية معها شريطة ان توافق على التوصية الوزارة او الدائرة او الوكالة الحكومية التي أصدرت هذا الاذن او التفويض او التي تحتفظ بمثل هذا التسجيل او تشكل طرفاً في مثل هذه الاتفاقية او تكون مسؤولة عنها ، وذلك بالإضافة الى آية عقوبة مفروضة وفقاً للمادة ١٢٢ (ب) والمادة ٣٢ (ب) من هذا القانون وآية مسؤولية قانونية مدنية متربعة على احكام الفصل السادس من هذا القانون .

المادة ٣٠ :

يعق لاي شخص او مركب ، في حالة صدور قرار ، وفقاً للمادة ١٥٥ من هذا القانون . بحدوث مخالفة لاي من احكام هذا الفصل الثاني او بفرض آية عقوبة على الشخص او المركب وفقاً لهذا الفصل الثاني ان يستأنف هذا القرار لدى لجنة تسوية النزاعات البحرية في اليوم الخامس والاربعين بعد تسليم اشعار بهذه المخالفة او العقوبات ان الشخص او المركب تسليماً باليد او ارسالها بالبريد ، او قبل ذلك اليوم . وفي حالة تشبيت اللجنة للقرار ، فان الشخص او المركب يتمتع بحق نهائياً في اللجوء الى مجلس الوزراء . ويعتبر قرار مجلس الوزراء نهائياً .

المادة ٣١ :

اذا صدر قرار ، وفقاً للمادة ١٥٥ من هذا القانون ، بفرض عقوبة على مخالفة مادة واحدة او أكثر من المواد ١٢٢ (أ) أو ٣٢ (أ) أو ٥٢ من هذا القانون ، فان هذه الفسارة يجب ان تدفع في اليوم الخامس والاربعين بعد تسليم اشعار بهذه الغرامة الى الشخص الذي فرضت عليه تسليماً باليد او ارساله اليه بواسطة البريد ، او قبل ذلك اليوم مالم يستأنف القرار قبل هذا التاريخ وفقاً للمادة ١١٠ من هذا القانون . واذا ثبت قراره فرض العقوبة كلية او جزئياً في مثل هذا الاستئناف ، فان قيمة الغرامة المشتبه يجب ان تدفع الى الوزير او ممثله في اليوم السابع بعد ان أصبح القرار نهائياً نتيجة للاستئناف او قبل ذلك اليوم .

الفصل الثالث

الدفوعات الخاصة

المادة ٣١ :

عندما توجه الى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحة وفقاً للمادة ٢١ (أ) أو المادة ٢٢ (أ) أو المادة ٤٢ (أ) من هذا القانون على التوالي ، فإن البرهنة على أن المادة الملوثة قيد البحث قد تم تصريفها حرصاً على الاتي تعتبر دفاعاً :-

أ) إنقاذ الأرواح ، أو

ب) ضمان سلامة أي مركب ، أو

ج) الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لاي مركب أو حمولته أو موقع بري من أحجمزة نقل النفط ،

ولكن شريطة ألا يتيسر الدفاع بموجب هذه المادة اذا اقتضى الوزير ان تصريف المادة الملوثة لم يكن ضرورياً للغرض المزعوم في الدفاع أو لم يكن خطورة معقولة في ظروف الحادث .

المادة ٣٢ :

عندما توجه الى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحة وفقاً للمادة ٢١ (أ) والمادة ٢٢ (أ) والمادة ٤٢ (أ) من هذا القانون على التوالي ، فإن البرهنة على أن المادة الملوثة قد جرى تصريفها على النحو التالي تعتبر هي أيضاً دفاعاً :-

أ) كنتيجة مباشرة لوقوع ضرر عرضي للمركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل النفط ، كما هو الحال ، عندما لم يقع الحادث نتيجة لامال الشخص الم Cheryl على الدفاع ، أو

ب) كنتيجة لتسرب لم يحدث بسبب اهمال الشخص الم Cheryl على الدفاع ،

شريطة أن تكون جميع الاجراءات المعقولة قد اتخذت ، في أسرع وقت ممكن بعد حدوث الضرر أو اكتشاف التسرب ، للحيلولة دون تصريف المادة الملوثة أو لايقايفه أو خفضه (اذا لم يكن بالمكان الحيلولة دون وقوفه) ، وان تكون وقائع الحادث قد أبلغت على الفور الى الوزير وفقاً للمادتين ٤٤ و ٥٥ من هذا القانون .

المادة ٣٣ :

عندما توجه الى شاغل أو مالك موقع بري أو أجهزة نقل النفط تهمة ارتكاب جنحة وفقاً للمادة ٢١ (أ) من هذا القانون ، فإن البرهنة على ان التصريف قد حدث نتيجة لعمل قام به شخص كان موجوداً في ذلك المكان دون الحصول على اذن (صريح أو ضمني) من المالك أو الشاغل ، كما هو الحال ، تعتبر دفاعاً .

المادة ٤٣ :

عندما يقع تصريف مادة ملوثة أو يزداد حدة كنتيجة مباشرة لاجراءات قام باتخاذها أحد ضباط مراقبة التلویث أو بناء على توجيهاته ، وفقاً للمادة ٧٥ من هذا القانون ، من أجل الحيلولة دون التلویث أو خفضه أو ايقايفه ، فإنه لن توجه تهمة بارتكاب جنحة ، وفقاً للمادة ٢١ (أ) أو المادة ٢٢ (أ) أو المادة ٤٢ (أ) أو المادة ٢٥ من هذا القانون ، فيما يتعلق بهذا التصريف أو ازدياد حدته ، كما هو الحال .

المادة ٥٥ :

عندما يقع تصريف مادة ملوثة في أحد مرفق استقبال المواد الملوثة أو أي مكان آخر يختاره الوزير لاستقبال أي ثقل من انتقال الملوثة أو أية مادة ملوثة، وذلك في تلك الاوقات التي يحددها الوزير وعلى النحو الذي يراه ، فإن هذا التصريف لن يشكل جنحة وفقاً للمادة ٢١ (أ) والمادة ٢٢ (أ) والمادة ٤٢ (أ) والمادة ٢٥ من هذا القانون .

الفصل الرابع

التدوين والتبيين وشروط التأمين

المادة ١٤ :

على كل مركب مسجل في السلطنة أن يحتفظ بسجل نفطي يدون فيه المالك أو الربان أو أي شخص آخر مسؤول عن المركب الاسم والرقم والمساحة لصهاريج الحمولة والوقود في المركب . وفضلاً عن ذلك ، فإن على مثل هذا الشخص أن يدون في السجل النفطي التاريخ وال الساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت اجراء كل من العمليات التالية :-

أ) القيام بعملية التحميل أو التسليم أو غيرهما من عمليات نقل الحمولة النفطية مع بيان نوع النفط المعنى بالأمر بالتحديد ، أو

ب) تزويد نقل الموازنة لصهاريج حمولة النفط والوقود وتصريف نقل الموازنة من هذه الصهاريج النفطية وغسلها مع بيان نوع النفط الذي ينقله المركب أو يستعمله بالتحديد ، كما هو الحال ، وذلك قبل تزويد نقل الموازنة وبعد تصريفه ، أو

ج) فصل النفط عن الماء أو عن موارد أخرى في أي مزيج يحتوي على النفط ، أو

د) تصريف النفط أو الامزجة النفطية من المركب من أجل ضمان سلامة المركب أو الحيلولة دون الحاق ضرر بأي مركب أو حمولة أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع النفط المعنى بالأمر بالتحديد ، أو

هـ) تصريف النفط أو الامزجة النفطية من المركب نتيجة لاصطدام أو حادث مع بيان نوع النفط المعنى بالأمر بالتحديد .

المادة ٣٥ :

على كل مركب غير مسجل في السلطنة أن يحتفظ بسجل نفطي إذا كان يتلقى النفط أو يسلمه من أحد مرفق الموانئ أو الله أو من أجهزة نقل النفط أو إليها داخل مياه السلطنة الإقليمية ، وعلى مالك المركب أو ربانيه أو أي شخص آخر مسؤول عنه أن يدون في هذا السجل الاسم والرقم والمساحة لصهاريج الحمولة والوقود في المركب . وفضلاً عن ذلك ، فإن على مثل هذا الشخص أن يدون في السجل التاريخ وال الساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت اجراء كل من العمليات المبينة في الفقرات (أ) إلى (هـ) من المادة ١٤ من هذا القانون ، اذا تم اجرائها أثناء وجود المركب داخل المتعلقة الخالية من التلویث .

المادة ٣٦ :

على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسؤول عن أحد المراكب ومتلزم بالاحتفاظ بسجل نفطي وفقاً للمادة ١٤ أو المادة ٢٤ من هذا القانون أن يقدم هذا السجل للتفتيش ، بناءً على طلب الوزير أو أحد ضباط مراقبة التلویث ، أما أثناء وجود المركب في أحد موانئ السلطنة وأما داخل مياه عمان الإقليمية .

المادة ٤٧ :

على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسؤول عن أي مركب يبحر في مياه المتعلقة الخالية من التلویث أن يبلغ الوزير على الفور بحدوث أي من العمليات المبينة في المادة ١٤ من هذا القانون إذا ما حدث أثناء ابحار المركب في المنطقة المذكورة . ويجب أن تبلغ هذه التقارير بأسرع وقت من بعد حدوث العملية أو على النحو الذي يفرضه الوزير بوضع الأنظمة .

المادة ٥٨ :

على أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط الواقعة داخل مياه عمان الإقليمية والتي يصدر عنها تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلویث أن يبلغ الوزير على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع .

ويجب أن تشتمل هذه التقارير على نوع المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد لوقوع حادثة التصريف وأن تبلغ في أسرع وقت ممكناً بعد وقوع الحادثة .

المادة ٦٤ :

على مالك أي مركب مسجل في عمان يحمل كميات ضخمة من أحدي المواد الملوثة أو أي مركب غير عماني يحمل كميات ضخمة من أحدي المواد الملوثة من أي ميناء عماني أو إليه أن يقدم إلى الوزير ، وفقاً لآية أنظمة قد يصدرها الوزير ، شهادة مسؤولية مالية على شكل تأمين أو سند تعويض أو آية شهادة مسؤولية مالية أخرى تثال رضي الوزير على ان تساوي قيمة هذه المسئولية المبلغ الأصغر من المبلغين التاليين :

- ١ - مبلغ إجمالي مقداره عشرة ريالات عمانية لكل طن من حمولة المركب أو
- ٢ - في المنطقة الخالية من التلوث أو قبل ذلك الوقت أو ، في حالة المركب الذي يتلقى النفط وينقله بصورة منتظمة من أحد مرفق الموانئ أو إليه أو من أجهزة نقل النفط داخل مياه السلطنة الإقليمية أو إليها ، عند دخول المركب لأول مرة في المنطقة الخالية من التلوث أو قبل ذلك الوقت وبعدئذ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام يخضع فيه المركب إلى أحكام هذه المادة أو قبل ذلك التاريخ .

وعلى مثل هذا التأمين أو سند التعويض أو أي تعهد آخر بالمسؤولية المالية أن يظل نافذ المفعول بموجب ما يتضمنه من شروط كما يعرض على الوزير ، ويجب أن تدون في سجلات الوزير آية تغييرات أو تعديلات في ذلك في أقرب وقت ممكناً .

الفصل الخامس

الادارة والتنفيذ

المادة ١٥ :

يقوم ضابط مرaqueية التلوث أو أي شخص آخر يعينه الوزير لهذا الغرض بدراسة ومراجعة الحقائق المتعلقة بأية مخالفة مزعومة لهذا القانون ، ويقرر هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص بعد اكمال هذه الدراسة والمراجعة :-

- ١ - اذا ارتكب مخالفة لهذا القانون والعقوبات الواجب فرضها على تلك المخالفة أو
- ٢ - اذا نشأت مسؤولية قانونية مدنية بموجب الفصل السادس من هذا القانون نتيجة لحدوث تصريف من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط كما هو الحال .

المادة ٣٥ :

يجوز للوزير اما بصورة مستقلة اواما بالاشتراك مع وزارات او دوائر او وكالات أخرى معنية بالأمر تابعة لحكومة السلطنة أن يتخذ أحد الاجراءين التاليين أو كليهما :-

- أ) بناء وصيانة مرفق استقبال المواد الملوثة على اليابسة أو داخل مياه السلطنة الإقليمية ، أو
- ب) اصدار الأنظمة التي تشرط على المراكب المستخدمة للموانئ داخل السلطنة أو المبحرة عبر المنطقة الخالية من التلوث أن تصرف أو ترسّب في مثل هذه المرافق لاستقبال المواد الملوثة أي ثقل من أثقال الموازنة أو آية مادة ملوثة .

المادة ٣٥ :

يجوز للوزير اما بصورة مستقله واما بالاشتراك مع وزارات او دوائر او وكالات أخرى معنية بالامر تابعة لحكومة السلطنة أن يصدر أذنمة تحدد نوع المعدات التي يجب أن تجيز بها المراكب المسجلة في عمان وكافة أو بعض أنواع المراكب غير العمانية التي تستعمل الموانئ العمانية أو تبحر عبر المنطقة الخالية من التلويث وذلك من أجل حفظ خطر التلويث إلى حد أدنى .

المادة ٤٥ :

يفوض الوزير ، وفقاً للقيود المبينة في هذه المادة والأنظمة التي قد تصدر بموجب هذا القانون ، ضابطاً واحداً أو أكثر من ضباط مراقبة التلوث لتنفيذ الحظر على نقل النفط أو غيره من المواد الملوثة إلى المراكب أو منها في المياه الإقليمية العمانية بين الساعة السادسة مساءً والساعة السادسة صباحاً حيثما لم يصرح بعمليات النقل هذه المدير العام لمواد النفط والمعادن . ولكن يجوز للوزير رفع الحظر البين في هذه المادة بناء على استسلامه هو أو أحد ضباط مراقبة التلوث اشعاراً معقولاً من أشخاص راغبين في القيام بعمليات نقل النفط أثناء ساعات الليل .

المادة ٥٥ :

يتمتع أي ضابط من ضباط مراقبة التلوث ، من أجل اتخاذ اجراءات الطوارئ ، اللازمة لقمع التلوث أو التحقيق من التقىد بأحد نصوص هذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه ، بسلطة الصعود إلى ظير أحد المراكب أو أجهزة نقل النفط في المنطقة الخالية من التلوث أو دخول موقع بري في السلطنة لتفقد المعدات أو السجلات أو الزام أحد الأشخاص بالإجابة عن أسئلة متعلقة بالتقىد بهذا القانون أو تنفيذ اجراءات الطوارئ وفقاً للمادة ٧٥ من هذا القانون فيما يتعلق بازالة أية مادة ملوثة من المنطقة الخالية من التلوث .

المادة ٦٥ :

يتمتع أي ضابط من ضباط مراقبة التلوث بسلطة القبض دون تقويض على أي شخص قام بارتكاب جنحة قد يعاقب عليها بالسجن وفقاً لهذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه وابقاء ذلك الشخص محجوراً ليبيت في قضيته بموجب القانون .

المادة ٧٥ :

يجوز للوزير ، في حالة وقوع حادث لأحد المراكب أو فيه أو لوقوع بري أو فيه أو لاجهزه نقل النفط أو فيها مما يسفر أو يمكن أن يسفر عن تلوث المنطقة الخالية من التلوث على نطاق واسع ، أن يفوض ضابطاً واحداً أو أكثر من ضباط مراقبة التلوث لاغراض وضع حد للتلوث أو خطره أو إيقافه أو خفضه أوامر المالك أو الربان أو الشاغل أو الشخص المسؤول عن المركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل النفط ، كما هو الحال ، باتخاذ بعض الاجراءات الخاصة أو الامتناع عن اتخاذها أو ، في حالة فشل هذه الاجراءات ، اتخاذ جميع الاجراءات المستقلة الازمة بما فيها اغراق المركب أو تدميره أو تدمير الموقع البري أو أجهزة نقل النفط ، كما هو الحال ، ولكن دون أن تقتصر هذه الاجراءات . على ذلك .

المادة ٨٥ :

يتمتع الوزير أو أي ضابط من ضباط مراقبة التلوث مفوض من قبل الوزير بسلطة حجز أي مركب أو الاستيلاء عليه داخل المنطقة الخالية من التلوث باسم حكومة السلطنة :-

أ) عندما يخالف المركب المادة ٢٢ (أ) أو المادة ٤٢ (أ) من هذا القانون ولا تسلمه قيمة الغرامة المفروضة وفقاً للفقرة (ب) من كل من هاتين المادتين أو ضمان تسديده هذه الغرامه الى الوزير طبقاً لشروط المادة ٢٨ من هذا القانون ، أو

ب) عندما يقع حادث لأحد المراكب أو فيه مما قد يسفر عن تلوث المنطقة الخالية من التلوث على نطاق واسع ويصدر الوزير أو أحد ضباط مراقبة التلوث تعليمات إلى المركب وفقاً للمادة ٧٥ من هذا القانون فلا يتم تنفيذها على الفور ، أو

ج) عندما يخالف المالك أو الربان أو الشخص المسؤول عن المركب الذي سيجري الاستيلاء عليه المادة ٢١ (أ) أو المادة ٢٢ (أ) أو المادة ٢٥ من هذا القانون ولا تسلم قيمة الغرامة المفروضة وفقاً للمادة ٢١ (ب) أو المادة ٢٣ (ب) أو المادة ٢٥ من هذا القانون أو ضمان تسديد هذه الغرامات إلى الوزير طبقاً لشروط المادة ٢١ من هذا القانون أو

د) عندما يكون المالك أو الربان أو الشخص المسؤول عن المركب المراد الاستيلاء عليه مسؤولاً مسؤولية مدنية وفقاً للمادة ١٦ من هذا القانون ولا يتم تسليم قيمة المبلغ المستحق أو ضمان تسديد المبلغ المذكور إلى الوزير طبقاً لشروط المادة ٣٦ من هذا القانون أو

هـ) عندما يرى الوزير داعياً للاعتقاد بأن الغرامات التي قد تفرض أو قد تم فرضها وفقاً للفصل الثاني من هذا القانون لن تسدد في حالة فرضها أو ستسدّد بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ٩٥ : يجوز للوزير أو ضابط مراقبة التلویث مفروض من قبل الوزير ، في حالة الاستيلاء على أحد المراكب أو احتجازه وفقاً للمادة ٨٥ من هذا القانون ، أن يأمر بإعادة تسليم المركب إلى الشخص أو الأشخاص الذين تم الاستيلاء على المركب منه أو منهم إذا تم تسليم المبالغ المستحقة على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو ضمان تسديد المبالغ المذكورة إلى الوزير .

المادة ١٠٥ : يجوز للوزير ، في حالة الاستيلاء على أحد المراكب أو احتجازه وفقاً للمادة ٨٥ من هذا القانون وعوم تسديد أية غرامات مستحقة أو أي التزام مستحق بموجب هذا القانون في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الاستيلاء ، أن يسترد هذه المبالغ بالإضافة إلى التكاليف من عائدات بيع المركب وحملته في مزاد على يعده وفقاً لهذه المادة بعد مرور عشرة أيام على الأقل من نشر إشعار بعقد هذا المزاد العلني في الجريدة الرسمية أو من أي ضمان يقدم وفقاً لهذا القانون . أما الممتلكات المستولى عليها التي لا تباع بالمزاد العلني وأية مبالغ فائضة من أية مبيعات فت رد أو تسدد ، كما هو الحال ، إلى الشخص أو الأشخاص الذي أو الذين تم الاستيلاء على الممتلكات منه أو منهم .

المادة ١١٥ : يجوز للوزير أن يطالب بآية أموال مستحقة نتيجة لما يلي :-

١ - غرامة مفروضة بموجب المادة ١٢ (ب) أو المادة ٢٢ (ب) أو المادة ٣٦ (ب) أو المادة ٤٤ (ب) أو المادة ٢٥ من هذا القانون أو

٢ - المسؤولية القانونية المدنية المفروضة طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون . وإذا يستوف مثل هذا الطلب بموجب الأجراءات المبينة في هذا القانون فإنه يجوز للوزير أن يقيم دعوى مالية في المحكمة المناسبة أما في السلطة وأما في آية سلطة قضائية أخرى لاسترداد جميع الأموال المستحقة . ويجوز للوزير أن يرفع مثل هذه الدعوى بالنيابة عن السلطة أو آية شخص الحق به ضرر من جراء التلویث أو كليهما ، وعلى الوزير . في حالة رفعه دعوى نيابة عن فرد متضرر أو فئة من الأشخاص المتضررين أن يحتفظ بآية عائدات مستردة على شكل صندوق لفائدة الشخص المتضرر أو الأشخاص المتضررين وأن يوزع هذه الأموال على هذا الشخص المتضرر أو هؤلاء الأشخاص المتضررين .

المادة ١٢٥ : على الوزير أن يحول على الفور الأموال المجمعة وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون إلى دائرة المالية في حكومة السلطنة وذلك باستثناء المبالغ التي تحفظ لصالح الشخص المتضرر أو الأشخاص المتضررين .

المادة ١٣ أر ٥ :

يجوز للوزير أن يعين العدد اللازم من ضباط مراقبة التلویث وغيرهم من الاشخاص لتنفيذ نصوص هذا القانون وأية انظمة صادرة بموجبه .

المادة ١٤ أر ٥ :

يجوز للوزير أن يصدر الاظمة التي من شأنها اعفاء أية مراكب أو أية فئات من المراكب أو أي شخص أو أية فئات من الاشخاص من أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام من الاظمة صادرة بموجبه اعفاء مطلقاً أو خاضعاً للشروط التي يقررها الوزير ، على أن يحدد الوزير أسس هذا الاعفاء أو سببه ولماذا يعتبر هذا الاعفاء في صالح السلطة .

المادة ١٥ أر ٥ :

يجوز للوزير ، اذا فوضته بذلك ، أن يمثل حكومة السلطنة في المفاوضات المعقدة مع أية حكومة أخرى أو منظمة دولية فيما يتعلق بأية اتفاقية أو معاهدة يمكن أن تساعد الوزير على تحقيق أهداف هذا القانون العامة لمراقبة التلویث ولكن شريطة أن لا يتسم الانتهاء إلى هذه الاتفاقية أو المعاهدة أو المصادقة عليها دون الحصول على موافقة صريحة خطية منا .

المادة ١٦ أر ٥ :

على الوزير أن يصدر القوانين والاحكام الاضافية الالزامية لتنفيذ سياسات هذا القانون وأغراضه وشروطه .

المادة ١٧ أر ٥ :

تصبح الاحكام التي يصدرها الوزير والتعديلات والالغاءات التي يجري ادخالها عليها سارية المفعول في اليوم الثالثين بعد نشرها في الجريدة الرسمية مالم :-

أ) نصدر مرسوماً يقضي بأن تلك الاظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة ستصبح سارية المفعول في تاريخ اخر وينشر هذا التاريخ الاخر في الجريدة الرسمية او

ب) نعدل تلك الاظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة، وفي هذه الحالة تنشر الاظمة والتعديلات والالغاءات ، في شكلها المعدل ، في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول في اليوم الثالثين المذكور او أي يوم اخر نحدده او

ج) نبطل مفعول تلك الاظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة ، وينشر مسلسل هذا الابطال في الجريدة الرسمية .

الفصل السادس

المسؤولية القانونية المدنية عن التكاليف والاضرار

المادة ١٦ :

إذا تقررت وفقاً للمادة ١٥ من هذا القانون أن تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلویث قد صدر عن مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط فان مالك ذلك المركب أو المالك أو شاغل ذلك الموقع البري أو تلك الأجهزة لنقل النفط، كما هو الحال، يتلزم بالمسؤولية طبقاً للقيود المبينة في المادتين ٢٦ و٤٦ من هذا القانون وبغض النظر عن ايجاد ملوثة أو اهمال :-

أ) عن التكاليف التي تتحملها حكومة السلطنة أو أي شخص اخر لوضع حد للتلویث في المنطقة الخالية من التلویث وايقافه وخضه وزالته ولاعادة بيئه المنطقة الى المعايير التي كانت عليها قبل حدوث التصريف أو

ب) عن الاضرار الملحقة بحكومة السلطنة أو أي شخص اخر من جراء التصريف وبالاضافة الى التكاليف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٦ :

ان القيمة الاجمالية القابلة للاسترداد طبقاً للمادة ١٦ (ب) من هذا القانون فيما يتعلق بأي تصريف لمادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث سواء كان تصريفها منفرداً أم متواصلاً من مصدر واحد أو من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط ، أو المسؤولية المفروضة على أي شخص أو أشخاص بخصوص ذلك التصريف لن تتعدي مبلغ ٤٠٠٠٠٠ دينار عمانى ، وفي حالة المسؤولية الناشئة عن تصريف من قبل أحد المالكين فانها لن تتعدي أصغر المبلغين التاليين : ٤٠٠٠٠٠ دينار عمانى أو قيمة اجمالية مقدارها ١٠ دينارات عمانية لكل طن من حمولة المركب ، وذلك بالرغم من أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

المادة ٣٦ :

ان اشعاراً خطياً يبين ان أحد الاشخاص متلزم بمسؤولية عن التكاليف واضرار محددة بموجب المادة ١٦ من هذا القانون يسلم باليه الى الشخص المعنى أو ، في حالة تعذر ذلك ، يرسل اليه بالبريد أو بوسيلة أخرى مخصصة بصورة معقولة لاحاطة الشخص عندما يتطلب المسؤولية ، ومالم تسلم قيمة المبلغ أو المبالغ المحددة في الاشعار أو ضمان بتسديده ذلك المبلغ أو تلك المبالغ الى الوزير في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسليم ذلك الاشعار فإنه يجوز للوزير أن يتخد تلك الاجراءات الاضافية المناسبة والمصرح بها طبقاً لهذا القانون مالم يكن الشخص المعنى قد قبل ذلك التاريخ .

المادة ٤٦ :

يعفى شاغل الموقع البري من المسؤولية عن تسديد قيمة التكاليف والاضرار المبينة في المادة ١٦ من هذا القانون اذا ثبت ان تصريف المادة الملوثة قد نجم عن عمل شخص كان موجوداً في ذلك المكان دون الحصول على موافقة (صريحه أو ضمنيه) من قبل الشاغل .

المادة ٥٦ :

لا يوجد في هذا القانون ما يمنع أي فرد بصفته الشخصية من مطالبة أي شخص آخر بالتعويض على الاضرار الناجمة عن تصريف مادة ملوثة .

المادة ٦٦ :

اذا تقرر وفقاً للمادة ١٦ من هذا القانون ان أحد الاشخاص متلزم بمسؤولية قانونية مدنية فإنه يحق للشخص أو الاشخاص المتأثرين تأثيراً سلبياً بهذا القرار أن يستأنفوا القرار لدى لجنة تسوية النزاعات البحرينية . واذا ثبتت اللجنة القرار فإن الشخص المعنى يتمتع بحق نهائي في اللجوء الى مجلس الوزراء ، ويعتبر قرار المجلس نهائياً .

الفصل السابع

مفوضو القسانون

المادة ٧١ :

تعتبر أحكام أي مرسوم أو قانون أو نظام تتنافي مع أي من أحكام هذا القانون لاغية بموجب هذا القانون .

المادة ٧٢ :

يعتبر هذا المرسوم ساري المفعول فور اصداره ونشره في الجريدة الرسمية .

صدر عنا في ديواننا بصلالة بتاريخ: ١٤ رجب ١٣٩٤
الموافق: ٣ أغسطس ١٩٧٤

قابوس بن سعيد
سلطان عمان